

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جانفي 2000 المتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الأطفال.

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 26 فيفري 2009 المتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة وخاصة الفصل 5 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضاف إلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 26 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه فصل 5 (مكرر)، نصه كما يلي :

الفصل 5 (مكرر) : تضاف إلى قائمة الاختصاصات، طبقا لبيانات ملحق هذا القرار، الاختصاصات التي تؤمنها مؤسسات التكوين المهني الخاصة الناشطة في برنامج تكفل الدولة بمصاريف التكوين المهني الأساسي "صك التكوين الأساسي" وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2016 المؤرخ في 20 ماي 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2018.

وزير التكوين المهني والتشغيل
فوزي بن عبد الرحمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإضاء الإلكتروني.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة الفصل 5 منه،

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بإتمام قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 26 فيفري 2009 المتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1600 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بضبط المبالغ الدنيا لمنحة التدريب،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مسمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مسمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا على وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل ومسمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2016 المؤرخ في 20 ماي 2016 المتعلق بتكفل الدولة بمصاريف التكوين المهني الأساسي الذي تؤمنه مؤسسات التكوين المهني الخاصة وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطيين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 16 أفريل 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 مارس 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني، الفصل 4 مكرر والفصل 4 ثالثا كما يلي :

الفصل 4 (مكرر) : تمكن أزواج المفاتيح من نوع TN CEV 2D-Doc "منظومة الختم الإلكتروني المرئي" من إحداث رمز استجابة سريع (QR CODE) يحتوي على إمضاء إلكتروني موثوق به لإثبات مصدر الوثائق وضمان سلامة محتواها سواء كانت في صيغتها الأصلية أو منسوخة.

تستجيب "منظومة الختم الإلكتروني المرئي" من نوع TN CEV 2D-Doc للمواصفات التقنية 2D - Doc المتاحة على الموقع الواب الخاص بالوكالة.

الفصل 4 (ثالثا) : تضبط الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قائمة الوثائق التي يمكن تأمينها بواسطة منظومة الختم الإلكتروني المرئي ويتم نشر هذه القائمة على موقع الواب الخاص بالوكالة.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 8 من قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

والاقتصاد الرقمي

محمد الأنور معروف

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد